

## 217843 – هل يجوز وصف الشيعة بأنهم " أبناء زنا "؟

### السؤال

هل يجوز القول أن الشيعة أبناء زنا ، أو أبناء متعة ؟ ، وهل يجوز أن يقال على المرأة الشيعية زانية ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المسلم عَفُ اللِّسَانِ ، طَيَّبَ القَوْلَ ، لَا يَشْتُمُّ وَلَا يَسُبُّ وَلَا يَطْعَنُ وَلَا يَخُوضُ فِي الأَعْرَاضِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) الإسراء/ 54 ، وَفِي الْحَدِيثِ : ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ ) رواه الترمذي (1977) ، وَصَحَّحَهُ الألبَانِي فِي " السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ " (320) .

والمسلم له أسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي قال عنه أنس رضي الله عنه : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا ، وَلَا لَعَّانًا ، وَلَا سَبَّابًا " رواه البخاري (6046).

ثانياً :

لَا يُحْكَمُ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ ابْنُ زِنَا إِلَّا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ مُحَرَّمٍ تَحْرِيمًا مُحَضًّا - كزنا أو اغتصاب - .  
أَمَّا مَنْ جَاءَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مُبَاحٍ - وَهُوَ الزَّوْجُ الشَّرْعِيُّ - ، أَوْ نِكَاحٍ فِيهِ شُبُهَةٌ - كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ( كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ ) ، أَوْ كَمَنْ جَامَعَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ - ؛ فَلَا يُعَدُّ هَذَا ابْنَ زِنَا وَلَا يُسَمَّى بِهِذَا .

وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ الَّذِي يَسْتَحِلُّهُ الشَّيْخَةُ الرُّوَافِضُ - وَإِنْ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ - ، لَكِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نِكَاحٌ فِيهِ شُبُهَةٌ الْعَقْدِ ، وَلَيْسَ هُوَ زِنَا مُحَضًّا ؛ وَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِلُحُوقِ النِّسْبِ فِيهِ ، وَأَوْجَبَ جُمْهُورُهُمْ تَعْزِيرَ فَاعِلِهِ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ - وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ حَدَّ الزَّيْنَاءِ .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (41/341) :

" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لَحِقَ نَسْبُهُ بِالْوَالِدِ ، سَوَاءً اعْتَقَدَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ ، لِأَنَّ لَهُ شُبُهَةَ الْعَقْدِ وَالْمَرْأَةَ تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ تَعَاطَى نِكَاحَ الْمُتَعَةِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَالشُّبُهَةُ هُنَا هِيَ شُبُهَةُ الْخِلَافِ ، بَلْ يُعْزَرُ إِنْ

كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ " انتهى .

قال الإمام النووي : " وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ جَاهِلًا بِفَسَادِهِ : فَلَا حَدَّ ، وَإِنْ عَلِمَ : فَلَا حَدَّ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَحَيْثُ لَا حَدَّ : يَجِبُ الْمَهْرُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ " .

انتهى من " روضة الطالبين " (7/42) .

وقال البهوتي : " وَمَنْ تَعَاطَاهُ عَالِمًا تَحْرِيمُهُ ؛ عَزَرَ ؛ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَيَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ إِذَا وَطِئَ يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا .

قُلْتُ : أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ نِكَاحًا ؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةَ الْعَقْدِ " انتهى من " كشف القناع " (5/97) .

وبما أن النسب يلحق فيه للواطئ : فلا يُسَمَّى مَنْ جَاءَ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ ابْنَ زِنَا ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي نُكِحَتْ نِكَاحَ مَتْعَةٍ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا زَانِيَةٌ ؛ إِلَّا إِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا اسْتَحَلَّتْ الزِّنَا الْمُحْضَ الْحَرَامَ ، وَوَقَعَتْ فِيهِ ، وَأَنَّيْ لَنَا أَنْ نَثْبِتَ هَذَا بِغَيْرِ إِقْرَارٍ مِنْهَا بِذَلِكَ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ !!

ثالثًا :

ليس كل نساء الشيعة الروافض يمارسن نكاح المتعة ، فبعضهنَّ - مع فساد العقيدة وانتحال هذا المذهب الباطل الشنيع - عفيفات ، وهذا كـبعض نساء أهل الكتاب التي قال الله تعالى فيهنَّ : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) المائدة/ 5 ، والمقصود به ( المحصنات ) : العفيفات ، ينظر: " تفسير البغوي " (3/19) ، و" تفسير ابن كثير " (3/42) . وعلى هذا فلا يجوز إطلاق القول بأن كل امرأة شيعية تُمارس نكاح المتعة ، فضلاً عن وصف كل واحدة منهن بالزانية ، أو إطلاق القول بأن الشيعة أبناء متعة أو أبناء زنا ؛ بلا بُرْهان ولا تثبُت .

وهذا من الإنصاف والعدل والقسط الذي أمرنا الله تعالى به ؛ كما في قوله تعالى : ( وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ) الأنعام/152 ، وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ) المائدة/ 8 .

وقد سألتنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، عن إطلاق القول بأن الرافضة أبناء متعة ، هل في ذلك ظلم لهم . فقال : " إذا كان على سبيل التعميم فنعم فيه ظلم ، فالعدل ولزوم القسط واجب مع كل أحد " . ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا لما يحبُّه ويرضاه ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل . وينظر جواب السؤال : (20738) ، (139687) .

والله أعلم .